فرأى غيرها خيرا منها فليأت

المقسم عليه مجازا ذكر الكل وارادة البعض فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من حلف يمينا ثم بدا له امر وفعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فائدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر الى تعريف وقيل غير ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف واذا ابطل كونه ضروريا فالنظر يفتقر للتعريف وعرفه ابن العربي بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقة او اعتقاد او تنوع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم مر ت في الايمان عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى النبي فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري

من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل الشرك او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم باباهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه من لم يكن اشراكه فيه على حد جعلا له شريكا او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علمت ان من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الحالف وحق هذا الخاتم الذي على فمي حم ت ك في الايمان عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات

من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والانبياء والملايكة واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم هق عن قتيلة بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت صيفي الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات

من حلف على يمين اي على محلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحلف بمنزلة المحلوف عليه اشتقاقا صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال وفي رواية حق امرء وهي بالترجيح احق لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي

فالذمي

فالذمي كذلك بل حقه اوجب رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجر اراد بالفجور لازمه وهو الكذب ليدل على انه من انواعه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويبعده او وهو عليه غضبان اي مريد العقوبة واذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يدفع عنه تماديه بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واجب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه وغفران الجرائم اصل من اصول الدين اما بالموازنة وبالطول المحض والتنوين للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم وفي اخرى اوجب له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع بدليل تاكيد ايجاب النار وفي الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد ذم مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرء لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام فلا يجري على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبري صاحب الحق او يعفو الحق سبحانه والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا كمن حلف بطلاق او عتاق او شيء لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق ٤ عن الاشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث به ذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا بها ان شاء الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان في المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وفي تعبيره بالفاء في فقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة لغير التراخي فمتى انفصل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)